ان يقرب الليل وظهاره على الأيام يبطل كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد
ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد اه ومما
خرج عن هذا الأصل ما روى ابراهيم عن محمد انه اذا قال المرأة بيد اه رمضان
او في رمضان نصا سواء وكذا الغد او في غد ويكون الأمر بيدها في رمضان
أو في الغد كله كذا في التلويح يعني فلم يتعين الجزء الأول هنا واذا
أضيف الطلاق الى مكان بان قال انت طالق في مكة يقع في الحال
لعدم صلاحيته للاضافة لان الطلاق لا يختص بمكان الا ان يضمر الفعل فيصير
بمعنى الشرط فالتقدير انت طالق في دخولك مكة فيكون من حذف
المضاف وهذا أحد الوجوه والثاني ان يكون من اطلاق المحل وارادة الحال
الثالث ان تكون للمقارنة كالتعليق توقفا لترتبا فعنه لا تطلق أجنبية
قال لها انت طالق في نكاحك وتعلق أنت طالق في مشيئة الله
تعالى فلم يقع لانه غيب لاختصاصه او تنجز في علم الله فلا خطر بالتعليق
بكائن وتمامه في التحرير ومن فروع الظرفية غصبه ثوبا في مندیل لزماه
وبطلانها لزم عشرة في له على عشرة في عشرة الا ان قصد به المعية أو
العطف فعشرون لمناسبة الظرفية كليهما ومثله طالق واحدة في واحدة
يقع واحدة وان نوى الضرب والحساب ومع المقارنة اى لزمان مقارن
لما اضيفت اليه قال في المغني مع اسم بدليل التنوين في قولك معه دخول
الجار

الجار في حكاية سيبويه ذهبت معه وتسكن العين لغة لاضرورة وسميتها
حينئذ باقية وقول النحاس ازاحينئذ عن بالاجماع مردود وتستعمل مضافة
فتكون ظرفا والا حينئذ معان ثلاثة احدها موضع الاجتماع الثاني زمانه
الثالث بمعنى عند ومفردة تتنون وتكون حالا وقد جاءت ظرفا مخبرا
به الى آخره ومن فروعه اذا قال لغير المدخولة انت طالق واحدة مع واحدة
او مع واحدة وقعت ثنتان اقول ومن فروع استعمالها بمعنى عند ما
في البزازية معزيا الى المحيط ليس لمع فلان شيء فهو على الامانات لا على
الدين اه ومن فروعه ما في البزازية انت طالق مع كل تطليقة وقع الثلاث
الساعة وقيل للتقديم اى لزمان متقدم على ما أضيفت اليه فلو قال
لها وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف
على وجود ما بعده بخلاف ما لو قال قبيل غروب الشمس فانه لا تطلق الا
قرب الغروب ذكره الهندي وبعد للتأخير اى لزمان متأخر عما أضيفت
اليه وحكمه في الطلاق ضد حكم قبل فاذا قيد بالكناية كان صفة لما
بعده لانه اخبر عنه وان لم يقيد كان صفة لما قبله فلو قال لغير المدخولة
انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لفوات المحلية للمتأخرة وثنتان
لو قال قبل الآن الموقع يقع حالا فيقترنان وبعد على العكس وفي المدخولة تقع
ثنتان في الكل وكذا الاقرار كذا في التحرير فيلزمه درهمان في مثل على درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)